غسل تعبد وجب فيه كما تعين أبدا عسر عليه بمل فيرى أشبه للأصل لا يلتفت عليه كما
أوجب في تنجيس الإعادة كحسنة لأنه إذا لم تؤمر بزيادة تركت الغسل كل حيض وكان يعود
الوقت لأن هذا من سنة النجاسة بغير كما هو غير النفس وهو كلام مصور والله أعلم **فرع**
قال الشيخ في شرح الرسالة إذا كانت أم ولد وكانت تحيض هل تجب الغسل على راجح منه
كما كان إذا كان يتزل النفس **فرع** قال وإذا عارضت إذا جرى معتاد يحمل وجب
عليها الغسل إن لم الأقل حتى تنزل الماء دنيا غيضنا الأمل والبيع النفس على هذا
تغيره واطئ موسوع جوعت الى ظهر حملت والله أعلم وتقدم أربعة **قوله**
واستحسن فيه يعني أربعة الشيخ استحسن الغول بوجوب الغسل للنجاسة ولو
خرج الولد بلا دم واستغيره منه أنه استحسن منه وجوب الغسل إذا خرج الولد بغير دم ويشير
بقوله استحسن إلى قول ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير
بقاء ما نصه الكلام هو أو يشير أو وجوب حمله على الوجوب انتهى **تنبيه**
الرواية بقاء المقتار ذكره في ابن الحاجب ذكره ابن بشير قول ابن رشد وأما قوله على الرواية
الرواية بنفس الغسل والغول بتغيير نصه وسمع أشهب ولدت دون دم اغتسلت النفس هذا
استحسان لأنه للدم لا الولد ولو اغتسلت لحق دمه لا الولد لم يجز هذا ابن رشد وعن مسماع أشهب دون
دم كثير أنه خرج دمه بلا دم معه لا يعرف إلا عادة ونقل ابن الحاجب نفيه رواية ابن بشير
قول الأخير انتهى **قلت** إن أراد نفس الوجوب فقد صرح به اللخمي في باب صفة
غسل الجنابة ونصه وإذا كانت الولادة ولم تر دما لم يكن عليها غسل ولا يستحب لها الغسل
وقال الأيامي الغسل الأيمن النفس وإن أراد نفس استحبابه فليس في كلام ابن الحاجب وابن بشير
ما يقتضي نفيه له بل قال ابن رشد في شرح ابن الحاجب وعلى القول بعدم الوجوب فيستحب لها
الغسل الأيامي الأيمن انتهى وكلام اللخمي لم ينقله ابن عرفة هو في باب النجاسة ونصه
في النفيسة في الولد تخرج ظاهرا ولا تغتسل أو في الحاشية الأيامي الغسل الأيمن وهذا استحسان
لا اغتسال النفيسة لم يكن للحمل فرج الولد وإنما يكون لأجل الكسر والجبر ولو نزت لا اغتسال
لخروج الولد دون الكسر والجبر إذا كسر هذا النفس فكان ابن عرفة فهم من كلامه هذا أنه
حمل كلامه على وجوب الغسل وابن عرفة قوله هذا استحسان أن القول بوجوب الغسل استحسان
والظاهر أن اللخمي إنما أراد بقوله هذا استحسان أن الأولى بالغسل استحسانا كما صرح بذلك
في باب صفة غسل الجنابة فيتفق كلامه **قلت** جعل هذا ليس في كلام اللخمي

الا

الغول بعدم وجوب الغسل ما يأتي الغرب بوجوبه **قلت** حكاه ابن اللخمي ونقله
عنه في التوضيح فقال السبب النفس النساء الولد إذا جاء فلا الغاضي في تطهير وجب الغسل
ورد الأشهب وغيره لم يلما وفاء اللخمي لا غسل عليه ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليه
يعني خرج ما يأتي والولد وشتمل على ما يأتي لأنه منه خلق يجب عليه يعني وجه والثاني
أن ما يأتي غير استحسان على هيئته التي يجب الغسل وإنما أشبه حالة النساء بل هذا أشبه بل
النفس **قلت** ما ذكره من توجيه الغول الأول بعيد جدا لأنه قال اغتسلت
لتطلب الجنابة بسواء كان الولد حيا بالخروج وحملت وهي تكره كما تقدم أنه يجب الغسل على الأم إذا
حملت لأن الحمل لا يكون إلا من الماء الذي قال كما تقدم في كلام ابن العربي فتأمله والله أعلم قال ابن ناجي
في شرح الرسالة ذكر لي بعض الذكر أنه يحكى عن شيخ أنه شاهد خروجه بلا دم والشيخ ابن بعض
في بعض النفس **تنبيه** قال ابن عرفة في شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير
دم فعلى ينقض الوضوء أم لا قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل النفس ولعل صواب
الفقهاء تفريع على القول بعدم وجوب الغسل وتقدم ذلك في نواقض الوضوء والله أعلم
قوله لا باستحاضة ونزيف لا انقطاعه يعني أن دم الاستحاضة إذا انقطع عن الولادة
وبرأت وقلنا العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه ولا كنه يستحب وهذا القول الذي رجع
إليه مالك وكان يقول أولا لا تغتسل ثم رجع أولا استحبابا الغسل واختار ابن القاسم قال
في البيان وقال ابن عبد الحكم والقيس والمغاربة أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل
لانقطاعه قال وفي رواية ابن عبد السلام استشكلوا كلام الرسالة بوجوبه إذا كان لحمل لعدم
البرودة لا لمشهور فإن يتغير بأن كان لعدم وجوده بغير النفس وقال العلامة ابن
في شرح الرسالة قوله أو انقطاع دم الاستحاضة توسع في العبارة وقوله لأنه يستحب
الغسل منه استثناء وأنه ظاهره بذكر الحيض لأنه رواية قال عبد الوهاب قال وكان
قوله ملك الانقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا ولا يستحب ولا يستحب لها
لأنها لا تطهر به لم يذكر عن المتيطي أنه قال الوقيل قائلا بعض قوله أو الاستحاضة إذا لم
تذكر اغتسلت والحيض منه وجوب الاستحاضة كان حمله على الحيض فقد جاء بكلام والله أعلم
قوله وفيه غسل كافر بعد الشهادة يعني أن الكافر إذا أسلم وتلبس
بالشهادة لا يجب له الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو انزال أو
حيض أو نجاسة لغير الجنابة ما لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور

Copyright © King Saud University